

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٨٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بمارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية المعدل بالقرار رقم ٢٧٢٨ لسنة ٢٠١٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة :

قرار :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤

المشار إليه ، فقرة ثانية تكون نصها كالتالي :

«ويجوز إغفاء الجهات الحكومية أو شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أو شركات المساهمة المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها ، من سداد هذا المقابل ، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير البيئة ، وبعدأخذ رأي الجهاز» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل